

تأثير قانون المنافسة على المرفق العام

The impact of competition law on public utility

د. بوسنوبر خليل

ط. د سلطان نجوى⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ"

باحثة دكتوراه

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

bousnobrahkhilil@yahoo.ca

ademnedjwa@gmail.com

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسل:

05 أبريل 2020

04 مارس 2020

21 ديسمبر 2019

الملخص:

تعتبر فكرة المرفق العام أساس القانون الإداري، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء تسمية القانون الإداري بقانون المرافق العامة، فكانت الدولة هي التي تدير هذه المرافق عن طريق التسيير المباشر، إلا أنه نتيجة الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم ولم تسلم منها الجزائر في ثمانينات القرن الماضي، أثبتت عجز الدولة في تحقيق النجاعة والفعالية الاقتصادية مما دفعها تبني نظام اقتصاد السوق كبديل عن التوجه الاشتراكي والذي يتطلب انسحابها من الحقل الاقتصادي وفسح المجال أمام القطاع الخاص وتخليها عن احتكار القطاع العام بفتح العديد من النشاطات التي كانت محور نشاط المرافق العامة أمام المبادأة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق الذي يقوم على مبدأ المنافسة الحرة من أجل النهوض بهذه المرافق وتطوير الحركة التنموية، كل هذه التغييرات أدت بشكل أو بآخر إلى تغيير المفهوم الكلاسيكي للمرفق العام، وهذه التغييرات مست العديد من جوانب المرفق العام، فأثرت على المبادئ التي تحكم سيره وتطورت أساليب وطرق تسييره، بالإضافة إلى ظهور آليات جديدة لضبطه، وليس هذا فحسب إذ انتقلت هذه الآثار إلى مفهوم القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام؛ المصلحة العامة؛ قانون المنافسة؛ الفعالية الاقتصادية، ضبط المرافق

العمومية.

Abstract:

The idea of public utility is the basis of the administrative law; this is the reason that led some scholars to call it as the Public Facilities Act. Therefore, the State managed these facilities through direct management. However, because of the economic crisis that the world witnessed and from which Algeria was not an exception in the 1980s, the government has proved to be unable to achieve the economic efficiency, which led it to adopt a market economy as an alternative to socialist trend, the reason that requires its withdrawal from the economic field, and allowing the private sector to abandon the monopoly of the public sector by opening many activities that were the focus of public utilities activity and to put them under law of the market which is based on the free competition principle in order to promote these facilities and develop flourishment movement. All these changes have in one way or in another changed the classic concept of public utility, and these changes have touched many aspects, as it affected its controlling principles and developed its management methods, along with the appearance of new techniques to control it; furthermore, these effects touched the concept of the administrative law and the administrative judiciary.

key words: Public utility; public interest; competition law; economic effectiveness; régulation of public utilities.

مقدمة:

إن المرفق العام هو أساس القانون الإداري فهو يقدم خدمة عمومية ملبياً بها حاجيات الأفراد التي تتطور وتزايد مع تطور المجتمع، وذلك قصد تحقيق المصلحة العامة والتي تعتبر الهدف الرئيسي للمرفق العام وسبب وجوده.

بيد أن الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غداً إنهيار أسعار البترول سنة 1986 إلى إعادة النظر ملياً في النظام الاقتصادي القائم ومدى جدواه، وهو ما ترجم عملياً بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي، التي توافقت التغيير من نمط الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، إما على مستوى المؤسسات أو على مستوى الأداء والنشاط.¹

وتجسدت هذه التغييرات سنة 1988² عقب إصدار القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، فكان لازماً عليها التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية في مقابل آليات جديدة تقوم على أساس مبادئ المنافسة الحرة وحرية التجارة. ولم تتبنى الجزائر مبدأ حرية التجارة والصناعة صراحة إلا في دستور³ 1996، على الرغم من أن دستور⁴ 1989 حمل في طياته أفكاراً ليبرالية، والذي صدر في ظله أول قانون للمنافسة في الجزائر بالأمر رقم 06/95⁵.

وقصد التقليل من حجم القطاع العام وهيمنته، سعت الجزائر إلى توسيع دائرة المبادرة الخاصة ليس فقط بتحرير النشاطات التقليدية وإنما تعدت إلى تحرير بعض النشاطات ذات الطابع المرفقي من خلال خصخصة المرافق العمومية وإزالة الإحتكارات العمومية وحرية التعاقد.

وتكمن أهمية الموضوع في التداخل بين فكرة المرفق العام وقانون المنافسة، فهذا الأخير يهدف إلى ضمان التوازن في السوق بين مختلف الفاعلين وتنظيم العملية التنافسية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، على عكس المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق أهداف غير اقتصادية (المصلحة العامة).

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ما مدى تأثير قانون المنافسة على تغيير المفهوم الكلاسيكي للمرفق العام؟

وللإجابة على هذا التساؤل إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي وبعض أدوات المنهج التاريخي، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: المرفق العام من المبادرة العامة إلى المبادرة الخاصة

المبحث الثاني: آليات تفعيل المرفق العام في ظل المنافسة الحرة - التصور الجديد للمرفق العام في ظل مبدأ حرية المنافسة.

المبحث الأول: المرفق العام من المبادرة العامة إلى المبادرة الخاصة

كانت الدولة سابقا تقتصر على ثلاث قطاعات هي الدفاع الخارجي، الأمن الداخلي والقضاء فكانت المرافق تنحصر في هذه القطاعات، لكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت أنواع أخرى من المرافق العامة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية فامتدت مساحة تدخل الدولة في هذه المجالات، إلا أنه ونتيجة التطور العلمي والتكنولوجي..سعت الدولة للحد من عجز بعض المرافق العامة لضمان المستوى المطلوب من الخدمة العمومية للمواطن والذي لا يمكن للدولة أن تحققه إلا بانسحابها من الحقل الاقتصادي وتبني مبادئ المنافسة الحرة وما ينجم عن هذا الانسحاب من إزالة الاحتكار وتحرير النشاطات العمومية من المؤسسات العمومية، خصوصية المؤسسات العامة، إزالة التنظيم...وذلك لضمان نوع من الفعالية الاقتصادية ولقد كرست الدولة هذا الانفتاح إلا أنه ليس على إطلاقه وإنما هو محاط بمجموعة من القواعد والضوابط التي من شأنها ضمان المصلحة العامة.

المطلب الأول: تداعيات ظهور مبدأ المنافسة الحرة على تضييق مفهوم المرفق العام

إن الدولة الحامية التي تتبنى النظام الاشتراكي أثبتت فشلها في تنظيم سوق اقتصادية خالية من المنافسة، فغياب المنافسة في السوق يعني غياب التطور والتجديد، ونتيجة للتحويلات الاقتصادية التي شهدتها العالم دفعها إلى التحول إلى اقتصاد السوق وانتهاج العديد من السياسات التي تتناسب مع هذا التحول.

الفرع الأول: إزالة الاحتكارات العمومية

هيمنت الدولة الجزائرية لفترة معتبرة على الحقل الاقتصادي عن طريق نظام الاحتكارات من خلال سيطرته المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي⁶، وتجلت رغبة الدولة في إزالة الاحتكارات العمومية وفتح النشاطات أمام المبادرة الخاصة والتي كانت حكرا للدولة فصدر الأمر رقم 88-201⁷ الذي ألغى إحتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي.

والجدير بالذكر أن هذا الأمر صدر في ظل دستور 1976 الذي يتبنى النهج الاشتراكي وهذا ما يتناقض مع ما جاء به هذا الأمر من افكار ليبرالية وبقي هذا الغموض إلى غاية دخول دستور 1989 حيز التنفيذ رغم أنه لم يتبنى النظام الليبرالي صراحة، إلا أنه تضمن في طياته أفكار ليبرالية.

ومنذ ذلك الحين شرعت الجزائر في إصلاحات اقتصادية لتفتح تلك النشاطات التي كانت حكرًا على الدولة أمام المبادرة الخاصة ولم يقتصر ذلك على النشاطات التقليدية فحسب بل تعدت إلى مجالات أكثر حيوية فبموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فتحت القطاع المصرفي للخواص والسماح لهم بإمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية، وانتقلت هذه الإصلاحات إلى قطاع التأمينات سنة 1995، وقطاع البريد والمواصلات سنة 2000⁸ قطاع المناجم 2001، قطاع الكهرباء والغاز سنة 2002، وقطاعي المحروقات والمياه سنة 2005 وغيرها من القطاعات المالية، ولم تقتصر هذه الإصلاحات على هذين المجالين فقط وإنما تعدت حتى إلى مجال الحريات العامة ففتحت بموجب القانون رقم 07/90 قطاع الإعلام.

الفرع الثاني: خصوصية المؤسسات العمومية

يقصد بالخصوصية تحويل ملكية أو إدارته نشاط اقتصادي بصورة كلية أو جزئية من القطاع العام إلى الخاص وتهدف إلى بناء إقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة، فيكون دور الدولة منظما مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية.

وبالتالي فإن هذه العملية هي نتيجة منطقية للانتقال من النظام الاشتراكي المسير إداريا في إطار التخطيط المركزي إلى نظام إقتصاد السوق.⁹

لقد استخدمت كلمة الخصوصية لأول مرة في بريطانيا بداية الثمانينات وذلك بعد قدوم المحافظين وإدارة الحكومة لسنة 1979، دون هذا المصطلح في قاموس WEBSTER ثم انتقل هذا المفهوم إلى بقية دول العالم سواء المتقدمة أو النامية.¹⁰

أما في فرنسا فقد هبت رياح الخصوصية من 1980 حيث اقتدى ورحب اليمين الفرنسي بالبرنامج البريطاني في الإصلاح الاقتصادي إلى غاية صدور القانون رقم 86 لسنة 1986 وإعلان مبادرة الخصوصية.

أما في الجزائر فقد صدر أول قانون للخصوصية سنة 1995 بالأمر 22/95¹¹، وعلى الرغم من تكريسه لخصوصية المؤسسات العمومية إلا أنه لم يكن هناك تطبيق فعلي لهذه السياسة¹²، فصدر الأمر رقم 12/97¹³ ليعدل الأمر رقم 22/95، إلى حين وضع القانون رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وسيرها وخصوصيتها¹⁴، حيث عرف الخصوصية في المادة 13 منه: «كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى اشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العامة...». ولقد ضيقّت عملية الخصوصية في المفهوم التقليدي للمرفق العام وقلصت في المرافق العمومية.

لكن الخصوصية ليست العصا السحرية التي تحل مشاكل الدول النامية وإنما هي جزء ينبغي أن يواكبه تغيير جذري لتحسين الكفاءة الاقتصادية في إطار التحول لاقتصاد السوق.¹⁵

الفرع الثالث: إزالة التنظيم

كانت الدولة في ظل النظام الاشتراكي هي المسيرة للمرافق العمومية عن طريق التسيير الإداري المركزي، وبالتالي تخضع المؤسسة العمومية إلى قرارات وأوامر فردية.

لكن وفي إطار الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة تجردت الدولة من مهامها التقليدية في المجال الاقتصادي بإشراك الفاعلين الاقتصاديين في وضع القواعد التي تحكم السوق، وبالتالي فإن إزالة التنظيم يؤدي كنتيجة حتمية إلى ظهور أساليب وأشكال جديدته للتنظيم¹⁶ كحرية التعاقد، حرية الاستثمار وحرية الاسعار.

إن ترك الدولة للتنظيم لا يعني هجر القانون، ففي الوقت الذي يتم تترك فيه الدولة التنظيم تقوم بالضبط، ولقد كثر استخدام مصطلح الضبط في الفقه القانوني المتجدد وكرسه المشرع الفرنسي من خلال قانون الضبط الاقتصادي الجديد الصادر بتاريخ 2001/05/15.¹⁷ وقد أشار الفقيه Champau في مقال بعنوان الضبط والقانون الاقتصادي الصادر في المجلة الدولية للقانون الاقتصادي 01/2002: «الضبط هو تصور جديد لصناعة القانون ومسار معكوس لصناعة القواعد»، فالضبط مرتبط بإرادته فصح المجال للمتعاملين الاقتصاديين والمجتمع المدني للمساهمة في مسار صناعة القواعد.¹⁸

المطلب الثاني: التوفيق بين مقتضيات المرفق العام (المصلحة العامة) ومتطلبات السوق

وجد المرفق العام ليلبي حاجيات الأفراد ويشبعها من خلال تقديم خدمة عامة، فهدف المرفق الوحيد هو ضمان المصلحة العامة أي "المردودية الاجتماعية" كما يسميها الاشتراكيون، إلا أن التطورات الاقتصادية والإيديولوجية أدت إلى الانفتاح على المنافسة بإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة وتحريرها من احتكار الدولة، في حين أنه من متطلبات المنافسة تحقيق غايات اقتصادية.

الفرع الأول: الموازنة بين المصلحة العامة وقانون المنافسة

يقتضي المرفق العام تحقيق المصلحة العامة وتقتضي متطلبات السوق في ظل مبدأ المنافسة الحرة تحقيق الرفاه والفعالية الاقتصادية، وهذا التداخل في المفاهيم والأهداف يقتضي ضرورة التوفيق بينهما.

أولا - المصلحة العامة الهدف الأصيل للمرفق العام:

إن إنشاء المرفق العمومي يستهدف تحقيق الصالح العام *l'intérêt général* أو كما يقول البعض المنفعة العمومية *l'utilité publique*. وهي الفكرة التي تبرز في جميع تعاريف التي تتناول المرفق العام، ويقصد بالصالح العام: «هو سد حاجات عمومية أو تقديم خدمات للمواطنين...».¹⁹

إن ارتباط المرفق العام بالمصلحة العامة وجودا وعدما، أي من حيث التعريف والوجود بل لا وجود للمرفق دون هذه المصلحة العامة وفي حالة انتهاء أو إلغاء هذه الأخيرة خاصة عن طريق الخصخصة ففكره المرفق العام تزول، لكن الملاحظ هو عدم صلاحية المصلحة العامة كمعيار معرف ومحدد للمرفق العام من منطلق مرونة وتطور فكره المصلحة العامة، وهذا التطور الذي أفرز المصلحة العامة الاقتصادية.²⁰

فمع تغير دور الدولة واتساع المجالات التي تتدخل فيها، بقيت المصالح العامة قائمة وتطورت معانيها ومقتضياتها، لتواكب العصر الحديث وظهرت مصالح عامة جديدة، منها المصلحة العامة الاقتصادية، المصلحة العامة الاجتماعية، المصلحة البيئية.²¹

فقد تأثر مفهوم المصلحة العامة بتطور دور الدولة، ففي ظل الدولة الحارسة كان مفهومها ضيقا متطابقا مع النظام العام، وفي ظل الدولة الراعية تدخلت لتحقيق مصالح عامة اقتصادية فأنشأت المرافق العامة الاقتصادية، وهذا ما أدى إلى توسع مفهوم المصلحة العامة، والتشويش على المفهوم التقليدي للمرفق العام.²²

فالمصلحة العامة الاقتصادية فهي مصلحة حديثة بالنسبة للمرفق العام مرتبطة بظهور صنف جديد من المرافق العامة هي المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك إثر صدور قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 22 يناير 1921 في قضية (Bac d'Eloka).²³

وهي مصلحة عامة مستحدثة ترتبط بالميدان والاجتماعي، وكان ممارسة النشاط المرتبط بهذا الميدان على أشخاص القانون الخاص، إلا أن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، أدت إلى ظهور مصالح عامة جديدة حملت الدولة على تحقيقها، لكن على الدولة ألا تضطر في التدخل في هذا الميدان بهدف الحفاظ على الحرية الاقتصادية للأفراد.²⁴

إن قانون الاتحاد الأوروبي لم يكرس مصطلح "المرفق العام" إلا نادرا في اتفاقية روما لسنة 1957 إلا أنه استعمل عبارات قريبة المحتوى من هذا المصطلح مثل عبارة "المرفق ذي المصلحة الاقتصادية العامة"، زيادته على هذا المفهوم نجد عبارة أخرى وهي عبارة "المرفق لصالح الجميع"، والسبب وراء ظهور هذه المفاهيم الجديدة هو تكريس الاتحاد الأوروبي لمبدأ المنافسة كآلية اقتصادية، وإخضاع هذا النوع من المرافق لمبدأ المنافسة، وهذا التكريس يجد مصدره في المسار المتعلق بخصخصة القطاع الاقتصادي بما فيها المرافق ذات الطابع التجاري والصناعي، ولقد ظهر هذا المسار في أوروبا الغربية مع بداية الثمانينات ويعتبر تجسيدا لما يسمى بنظرية "الليبرالية الجديدة" *la théorie du néolibéralisme*.²⁵

في الجزائر بدأت المصلحة العامة الاقتصادية بالتقليص خاصة بلجوء الدولة لما يعرف بخصخصة المؤسسات العامة الاقتصادية في حين توسعت إلى مداها في فترة السبعينات

والثمانينات، وليس معنى هذا أنها ألغيت تماما بل هناك عددٌ مجالات اقتصادية تتدخل فيها الدولة عن طريق المرافق العامة وعرفها القانون على أنها مصلحة عامة مثلا: توزيع الكهرباء والغاز أو المناجم أو الطيران المدني النقل البحري... الخ²⁶.

ثانيا - تقديم المصلحة العامة على قواعد المنافسة؛

يقول الفقيه "جاك شوفالي": «المصلحة يمكن اعتبارها إحدى الركائز الأساسية في هندسة الدولة...»، فعندما تقدر السلطة العامة أن حاجة ما بلغت من الأهمية مبلغا يقتضي تدخلها لتأمينها للأفراد تنشئ له مرفقا عاما لتحقيق المصلحة العامة.²⁷

والإدارة لا تتدخل في المهام التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام إلا بعد عجز الخواص عن تلبيتها أو كانت الظروف تفرض ذلك، لذلك فإن المبادرة الخاصة هي القاعدة والمبادرة العامة هي الاستثناء.²⁸ وعندما تبادر الدولة لتلبية هذه الحاجة فهي تضيق على المبادرة الخاصة.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجده ينص على: «يهدف هذا الامر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة القانون الاقتصادي قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين»²⁹

حيث أن خضوع السوق لمنطق التفوق في حلبة المنافسة يجد تبريره في فكرة العمل على تحقيق رفاهية المستهلك التي تعتبر الغاية الأساسية من ارتباط قواعد المنافسة بالقانون الاقتصادي عموما والتي يكون هدفها الفعالية الاقتصادية، التي تعني عندهم "التزام المنتجين بتحقيق رفاهية المستهلك مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف موارده كأولوية اجتماعية"³⁰ وبعبارة أخرى يمكن القول أن قانون المنافسة يسعى إلى تفضيل هذه الأولويات ذات الطبيعة الاجتماعية التي يفرضها الصالح العام حتى إذا كانت على حساب حماية المنافسة الحرة.³¹

وقد نصت المادة 2 من الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة³²: "يطبق قانون المنافسة وبغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، على:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجميعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.
- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحية السلطة العمومية³³

نضهم من خلال هذه المادة أنه لم يتم استبعاد القطاع العام من تطبيق قانون المنافسة إلا أن الصعوبة تكمن عادة في أن الممارسات المقيدة للمنافسة الناتجة عن تصرفات الاشخاص المعنوية شديدة الارتباط بالأعمال الإدارية التي تقوم بها هاته الاشخاص والتي تندرج ضمن صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام بمعنى ارتباطها الوثيق بالصالح العام³³. وفي هذه الحالة تستبعد قواعد المنافسة من التطبيق على هذه الاشخاص كاستثناء عن القاعدة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 2 السالفة الذكر.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 21 من قانون المنافسة نجد عبارة المصلحة العامة حيث نصت على: « يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك... بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع ».

المبحث الثاني: آليات تفعيل المرفق العام في ظل المنافسة الحرة

التصور الجديد للمرفق العام في ظل مبدأ حرية المنافسة

إنّ الانفتاح على السوق الحر حمل معه نظرة جديدة لوظيفة الدولة الحديثة، فتحرير المرافق العمومية الكبرى نحو المنافسة الحرة بما تحمله هذه الكلمة من محتوى (المساواة في التنافس، حرية الأسعار)... كان له الأثر البالغ في ظهور مفاهيم جديدة أو إعادة تكييف مفاهيم سابقة ضمن بيئة جديدة³⁴.

المطلب الأول: سير المرفق العام في محيط تنافسي

تعمل الدولة على مسير المرفق العام للتحويلات الإقتصادية والتكيف مع البيئة التنافسية، من خلال تبني آليات قانونية وأخرى مؤسسية.

الفرع الأول: الطرق المستحدثة في تسيير المرفق العام

اضطرت الجزائر وعلى غرار العديد من الدول الى تبني النظام الليبرالي، بعدما اثبت النظام الاشتراكي فشله في تسيير المرافق العامة حيث أنها كانت تعتمد على طرق التسيير المباشر، حيث أثبتت هذه الطرق الكلاسيكية إخفاقها ومحدوديتها في مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، مما دفع الى استحداث طرق لتسيير المرافق العام بغية تحقيق الفعالية وضمان المنفعة العامة وتحسين الخدمة العمومية لتغطي نقائص الطرق

التقليدية في التسيير من خلال تخلي الدولة عن بعض القطاعات للقطاع الخاص والتي بإمكانها تحقيق إدارة فعالة.

أولا - تفويض المرفق العام:

ويقصد بتفويض المرفق العام أن تعهد الدولة أو أشخاص القانون العام إدارة واستغلال مرفق إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص، وهذه الفكرة ليست بحديثة العهد إذ تعود إلى بداية القرن الماضي في فرنسا، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة سنة 1980 على يد الأستاذ *Auby* في دراسة تتعلق بالمرافق العامة المحلية.³⁵

تفويض المرفق العام هو "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى «المفوض إليه» يخول له حق تحصيل أجره من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

ويمكن أن يتعلق التدبير المفوض³⁶ كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاوله نشاط المرفق العام المفوض³⁷

يسمح تفويض المرافق العامة باستغلال المرفق في وضعية منافسة محدودة من أجل حماية المصلحة العامة، ولكنه يبقى شراكة متميزة بين القطاعين العام والخاص على اعتبار أنه يتم ترجيح مصلحة المرفق العام. فبإشراك فاعل خاص في أنشطة حساسة نظرا لطابعها الاجتماعي، يجب على الجماعة أن تتصرف بطريقة توفق بها بين الأمن القانوني والفعالية الاقتصادية.

إن التسيير عن طريق التفويض هو عبارة عن الانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق الإدارة غير المباشرة وهذا لتقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية للدولة والجماعات المحلية.³⁸

وقد أقر المشرع الجزائري لأول مرة بتفويض المرافق العامة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة.³⁹

إن تفويض المرافق العامة لا يتمشى مع طريقة إنتاج الخدمات الكلاسيكية، ومن الأهمية بمكان بالنسبة للسلطة العامة أن تضمن حد أدنى من المنافسة بضمان تسيير حسب ثنائية: الثمن - الجودة.⁴⁰

نادرا ما يصف المشرع الفرنسي أن عقدا ما هو نوع من أنواع تفويض المرفق العام أو يستبعده من ذلك، لذلك نجد أن للقاضي والإدارة دور كبير في تحديد عقود تفويض المرفق العام مستندا في ذلك على الأسس التي اقرها المشرع، بيد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 210

حدد أنواع عقود تفويض المرفق العام وهي (عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة، عقد المحفزة، عقد التسيير) وهي العقود التي فيها الاجتهاد القضائي الفرنسي كذلك وهي ليست على سبيل الحصر.⁴¹

ثانيا - عقود الاشغال والبناء ونقل الملكية (عقود B.O.T)؛⁴²

هو عقد إداري حديث يستهدف القيام بمشاريع ضخمة تعهد بها الدولة إلى إحدى الشركات الوطنية والاجنبية للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص لمدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة أو الهيئة العامة بعد انقضاء المدد المتفق عليها،⁴³ وتعتبر عقود البوت عقدا من نوع خاص وهو طريقة حديثة لخصوصية المرافق العامة، فهو يمزج بين أحكام تعاقدية للقانون العام والقانون الخاص (قانون اداري - والقانونين التجاري والمدني) بهدف التخفيف على كاهل الدولة إنشاء وإدارة المرفق العام، فهو بذلك طريقة للإنسحاب من المجال الاقتصادي ومنه للخصوصية وإن كانت الدولة ستسترجع ملكية هذه المرافق بعد مدد معينة، كما لن يمنعها هذا منح إدارة المرفق العام بأسلوب آخر كامتياز مثلا.⁴⁴ وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن هذين الاسلوبين هما طريقتان معاصرتان في إدارة المرفق العام، أما أسلوب الامتياز وأسلوب شركات الاقتصاد المختلط من الاساليب التقليدية لخصوصية المرافق العام.⁴⁵

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية في ضبط المرافق العامة

يتطلب انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي لصالح السوق، توسيع دائرة المبادرة الخاصة، وفتح النشاطات التي لطالما كانت محور نشاط المرفق العام وتكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية كمبدأ حرية التجارة والصناعة، إزالة الإحتكارات العمومية، خصوصية المؤسسات العمومية، واستيراد أحدث التكنولوجيات "ك تقنية المفتاح في اليد" وإزالة التنظيم... وكما سبق وأن ذكرنا أن ترك الدولة للتنظيم لا يعني ترك القانون وإنما تقوم بالضبط.

يركز الفقه في تعريف وظيفة الضبط على ضمان التوازن بين الأهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية فالأستاذة M.A Frison Roche تعتبر أنها تهدف إلى تحقيق هذا التوازن بين المنافسة باعتبارها هدف إقتصادي محض وبين مبادئ أخرى غير إقتصادية.⁴⁶ غير أن الجدير بالتنبيه أن وظيفة الضبط هاته لا تطل جميع المرافق العمومية حيث يجب التمييز بين المرافق العمومية الإدارية (الشرطة، العدالة...)، وهي غير معنية بالمنافسة وبالتالي بعملية الضبط، غير أنها تحتاج لطرق تسيير حديثة، أما المرافق الصناعية والتجارية

والتي بفعل التطورات الحاصلة وجدت مهامها وطرق تمويلها في حالة اضطراب، فهذه هي التي تشكل موضوعا لوظيفة الضبط⁴⁷.

قد حاول الفقه إعطاء تعريف دقيق لما يسمى ضبط المرافق العمومية، فتوصل بذلك لوضع تعريفين:

1 - **المعنى الواسع**؛ ويقصد به مجموع الترتيبات الضرورية لمختلف المتغيرات التي (تنظم عمل المرافق العمومية لجعلها أكثر فعالية).

2 - **المعنى الضيق**؛ وهو العمل على تكييف المرافق العمومية وفقا لقوانين السوق والمنافسة الحرة⁴⁸.

كل هذه الإصلاحات تستدعي ضرورة إنشاء هيئات مكلفة بالضبط ذات نموذج ليبرالي، وبالفعل نشأت هيئات جديدة، تدعى السلطات الإدارية المستقلة، بدلاً من الهيئات الإدارية التقليدية أو الكلاسيكية، وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية⁴⁹.

هناك فقه قانوني يدرج الهيئات الإدارية المستقلة ضمن حركة تحول عامة وعميقة وجذرية تشهدها الإدارة، فالهيئات الإدارية المستقلة تكرر تحول مزدوج، فمن جهة بظهور شكل جديد لتدخل الدولة بواسطة الضبط ومن جهة أخرى تحول في المبادئ التي تحكم التنظيم الإداري⁵⁰.

وملاحظ في الجزائر أن عملية الضبط المتبناه هي الضبط القطاعي (*la régulation sectorielle*)، أي أن المشرع لجأ لإنشاء هيئات ضابطة في كل قطاع على حدى، مثل مجال الطاقة، المناجم، الاتصالات السلكية واللاسلكية... الخ والتي تسمى بالمرافق الشبكية، بالإضافة لسلطة ضبط ذات اختصاص عام وهو مجلس المنافسة⁵¹.

ومن ثم فإن دور كل من السلطة المكلفة برقابة المنافسة وسلطات الضبط القطاعية يختلف، فالأول يكلف بالرقابة البعدية لإحترام مبدأ المنافسة، أما الثانية فمهمتها الأساسية هي السهر على ضمان حسن سير السوق عن طريق منافسة مسروعة بين المتعاملين، ووضمان الأهداف غير الاقتصادية على غرار المرفق العام⁵².

فوظيفة الضبط تعيد النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والسوق من خلال مجموع تدخلات السلطة العمومية ممثلة في سلطة الضبط والتي تهدف إلى الموازنة بين ممارسة المنافسة ومهام المصلحة العامة⁵³.

المطلب الثاني: المرفق العام بمفهومه الجديد

إن مفهوم المرفق العام من المفاهيم التي يشوبها الغموض نظرا لتطورها، وهو مفهوم يختلف باختلاف التصور الإيديولوجي والقانوني والاقتصادي السائد في الدولة، فيتجلى تدخل الدولة في أغلبية النشاطات فتظهر المبادرّة العمومية كقاعده وتضيق نطاق المبادرّة الخاصة فتجعلها استثناء، ورغم أن المرفق العام كمفهوم هو أساس القانون الإداري الذي نشأ منذ عدّة قرون إلا أنه لم يسلم من التغيير في المفهوم الاقتصادي.

الفرع الأول: مآل المعيار العضوي للمرفق العام

من الخطأ التسليم بأن فكرة المرفق العام قد فقدت أهميتها بعد التحولات الاقتصادية الهائلة التي جرت، والتي أثرت في دور الدولة ووظيفتها، إنما صاحب ذلك تطورا في مفهوم المرفق العام ليتلاءم والتطورات الحاصلة، فبعد أن كان المعياران العضوي والمادي يتشاركان في تعريف المرفق العام، بات المعيار المادي له الأولوية، وفقد المعيار العضوي أهميته، وذلك بسبب تراجع الأشخاص المعنوية العامة عن الرغبة في إدارة المرفق العام، فالتركيز على توفير الخدمة وتقديمها للأفراد هي محور فكرة المرفق العام، وإدارته من أشخاص القانون الخاص، وقد نتج عن ذلك إهتمام القضاء الإداري بتطوير المبادئ الحاكمة للمرفق العام لكي لا يؤثر تنازل الدولة عن الإدارة على حقوق الأفراد ومتطلباتهم.⁵⁴

يظهر تأثير المنافسة على المعيار العضوي للمرفق العام من حيث ظهور الحاجة الماسة إلى التقليل من دور الدولة خاصة في الحقل الاقتصادي، وخاصة أمام عوثة الاقتصاد التي فرضت تحرير النشاطات العمومية وأدت إلى إزالة الاحتكارات وظهور التعاون ما بين القطاع العام والخاص.⁵⁵ ولعل فكرة تفويض المرافق العامة تلعب دورا كبيرا في تراجع المعيار المادي للمرفق العام.

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة لسير المرفق العام

يقول الدكتور محمد الأمين بوسماح: "يعكس المرفق العام التصورات الفلسفية والإيديولوجية السائدة في الدولة"⁵⁶، وبما أن فكرة المرفق العام فكرة مرنة فإنها تتطور بالتطور الاقتصادي والاجتماعي.

فلا يمكن القول بزوال المبادئ التقليدية التي تحكم سير المرفق العام التي وضعها الفقيه Rolland والمتبعة في مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل، هي المبادئ الأولى التي حكمت المرافق العامة والتي وضعها الفقه كوسيلة ضامنة لخصوصية المصلحة التي يحققها المرفق العام فسميت بمبادئ المرفق أو المبادئ الضامنة للمصلحة العامة أو الرعاية لخصوصية المرافق العامة.⁵⁷

بل ولم تعد المبادئ الحاكمة للمرافق العامة تقتصر على تلك المبادئ التقليدية الثلاث، إذ ان تأثير التطور والحاجة إلى تدخل الدولة ايجابيا في تقديم أفضل الخدمات، أوجب على الدولة أن تحدد بوضوح شروط تسيير مرافقها العامة وفق قواعد مستقرة تحت تأثير تطور المجتمع والظروف، وعليه كان لا بد من وضع قواعد جديدة تتيح للمواطن الحصول على الخدمة في أفضل الظروف، وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي، الذي تأثر بالإنفتاح على السوق⁵⁸، ويمكن القول أن تكريس المبادئ الليبرالية خاصة مبدأ حرية المنافسة جعل سير المرفق العام يقوم على مبادئ حديثة منها:

1- **مبدأ الشفافية:** هو من المبادئ الحديثة التي فرضته التطورات الاقتصادية والاجتماعية وهو يضمن تحقيق المصلحة العامة، الشفافية والمنافسة الشريفة تكفل للإدارة ممارسة تصرفاتها وإبرامها لعقود الإدارة بطريقة موضوعية، سليمة ومحيدة⁵⁹. وقد كرس المشرع هذا المبدأ في قانون الصفقات العمومية الجديد⁶⁰ في إطار عصنة المرفق العام.

2- **مبدأ الفعالية:** إن مصطلح الفعالية قريب من مصطلح الكفاءة فالفعالية (أو الفاعلية بالإنجليزية *Effectiveness*) هي المقدرة على تحصيل النتيجة المطلوبة والابتغاء والمتوقعة⁶¹، أما الكفاءة (*efficiency*) هي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لتحقيق حجم أو مستوى معين من النواتج بأقل التكاليف وهو من أهم مقاييس للمؤسسات في تحقيق أهدافها، الكفاءة هي الاستغلال العقلاني والأمثل والاقتصادي لموارد المؤسسة والفعالية هي مدى تحقيق المؤسسة لأهدافها بأقل تكلفة وأقل وقت ممكن⁶².

إذ أن مصطلح الفعالية، والكفاءة من أكثر المصطلحات ارتباطا بالسلوك التنظيمي والإداري، فهما أداتين من أدوات التطوير والتحديث.⁶³ ومما سبق نستنتج أن مبدأ الفعالية من المبادئ التي تحقق المصلحة العامة نجاح تسيير المرافق العامة.

3- **مبدأ النوعية والجودة:** لهذا المبدأ علاقة وطيدة بمبدأ قابلية المرفق للتطور والتكيف حيث هذا التكيف يفرض تحسين النوعية وتطويرها، فمفهوم الجودة أصبح يقدم نفسه كمبدأ من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة ابتداء من سنوات الثمانينات، إذ أنه يشكل تجسيدا للربة في تحديث المرافق العامة، وعلى هذا الأساس تأتي الرغبة من السلطات العمومية في التخلي عن المنطق الكمي والاستجابة للنوعية، فالمواطن أصبح يطالب بالخدمة مع ضمان الجودة⁶⁴. فمن المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة في فرنسا والتي تأثرت بالانفتاح على السوق التنافسية ونهج الموضوية الأوروبية:

- تمكين السلطات العامة بالعمل الوثيق مع المواطنين لتقديم خدمات أفضل،
- تحقيق أهداف المرافق العامة داخل الأسواق المفتوحة التنافسية، وتطوير جودة الخدمات وإتاحتها وبأسعار معقولة،
- ضمان وصول الجميع والحصول على الخدمات ذات الجودة وبأسعار معقولة داخل أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،
- الحفاظ على مستوى عالي من الجودة والسلامة،
- ضمان حقوق المستهلكين والمستخدمين،
- ولزيادة الشفافية، يجب تطبيق هذا المبدأ على جميع جوانب عملية التنفيذ وتشمل عملية تعريف الخدمة العامة، وتمويل وتنظيم الخدمات، بما في ذلك آليات التعامل مع شكاوى المتفاعلين.⁶⁵

4- مبدأ عدم التحيز أو الحياد (L'impartialité) : يعتبر عدم التحيز الإداري معيارا خاصا لقياس الحوكمة في الإدارة العمومية أثناء أداء المهام وتحقيق المصلحة العامة بما فيها الوظيفة الضبطية، فممارسة هذه الأخيرة يفرض على الكيانات العامة عدم التحيز، فالتحيز يشكل مصدر تهديد للحريات الفردية، كما أن التسييس المتزايد والمضط للإدارة الكلاسيكية التي تعتمد بشكل مباشر على الحوكمة، لا يضمن النزاهة والمصداقية نحو الجهات الفاعلة في السوق، كما أن تحيز الأدوار التقليدية يتجسد بالنظر إلى تبعيتها إزاء السلطة التنفيذية وتأثيرها بالنزعات الحزبية والسياسية الضيقة، مما يجعلها في وضعية غير حيادية اتجاه الأعوان الاقتصاديين، لاسيما في النشاطات التي تتواجد فيها الدولة ممثلة بمؤسساتها العمومية.⁶⁶

ومما سبق نستنتج تأثير المنافسة على المرفق العام يبرز من خلال أن المبادئ التقليدية للمرفق العام تظل قائمة لا تزول بالرغم من فتحها على المنافسة، كما يبرز تأثيرها على المعيار العضوي للمرفق العام من خلال ظهور فكرة "التفويض"، أين يتم فيه إشراك الخواص في تسيير المرافق العامة، الأمر الذي أدى إلى زوال المرفق العام الكلاسيكي.⁶⁷

خاتمة:

بما أن المرفق العام يعكس التصورات الإيديولوجية للدولة، ومنه لا يمكن القول بزوال مفهوم المرفق العام والسبب في ذلك قانون المنافسة، فهذا الأخير ليس هدفه القضاء على فكرة المرفق العام وإنما هدفه تحديد شروط المنافسة في السوق وتحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك، وهي أهداف تؤدي إلى تفعيل أداء المرفق العام وتكييفه مع مفهوم الدولة الحديثة التي جعلت من حرية المنافسة من مقتضيات المصلحة العامة التي تعتبر جوهر المرفق العام وسبب وجوده.

وهذه التغييرات إمتد أثرها إلى المبادئ التقليدية الثلاث التي تحكم سير المرفق العام، فهي لم تعد كافية لتحقيق المصلحة العامة التي توسع مفهومها بفضل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فاستحدثت مبادئ جديدة تحقق الغاية من وجود المرفق العام. إن ضروره تجديد وتحديث طرق تسيير المرفق العام التي فرضتها التطورات الحديثة للدولة بتبنيها لتقنيات تكنولوجية وأساليب جديدة لتسيير المرفق العام والتي أدت إلى تراجع المعيار العضوي للمرفق العام بسبب تراجع رغبة الأشخاص المعنوية العامة في تسييره لصالح أشخاص القانون الخاص، قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية التي أصبحت من مقتضيات المصلحة العامة.

وهذا التراجع استلزم وضع آليات جديدة لضبط المرافق العمومية تمثلت في السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط، والمكلفة بالضبط القطاعي أي بضبط كل قطاع على حدى، كأسلوب جديد في التسيير والتنظيم الإداري وإنتاج القواعد القانونية الذي يقوم على المشاركة في صنع القرار، فضبط المرافق العامة هو ضمانه قوية للرأي العام لحياد الإدارة كما يسمح بمشاركة المهنيين في ضبط نشاطهم.

إن هذه التغييرات التي طالت مفهوم المرفق العام لم تقتصر على المبادئ التي يقوم عليها وطرق وأساليب تسييره وأهدافه فقط، وإنما تعدى أثرها إلى مفهوم القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستور الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.
- 3- الامر 88-201 المؤرخ في جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02 لسنة 2002.
- 4- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فيفري 1995 (ملغى).
- 5- الامر رقم 22/95 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الصادر في 26 اوت 1995 ج ر رقم 48 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1995.
- 6- الامر رقم 12/97 الصادر بتاريخ 19 مارس 1997، يعدل ويتمم الامر رقم 22/95 الصادر في 26 اوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 19 مارس 1997.

- 7- الامر رقم 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وسيرها وخصوصتها، ج ر، العدد 47 لسنة 2001.
- 8- الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 20 جويلية 2003
- 9- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطلقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.
- 10- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتمم للامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، - التنظيم الاداري- النشاط الاداري، الطبعة الاولى، 2006.
- 2- محمد امين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1995.
- 3- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، الجزائر.
- 4- شوايدية منية، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2018..
- 5- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحول الجديد، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 6- مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام) -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، سنة 2009.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمانات المصلحة العامة وهدف المدرودية -حالة عقود الامتياز- اطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2011/2012.
- 2- مخائشة أمينة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة 1، 2016/2017.
- 3- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.
- 4- بن مسيلي الطائوس وين سالم أسماء، تأثير المنافسة الحرة على التنظيم الهيكلي للمرفق العام، مذكره الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقر في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر.
- 2- قرنين الطاهر، الخصوصية بين الضرورة الاقتصادية وحق العمل، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46 ديسمبر 2016 المجلد ب، ص ص 129-141، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2016.

3- شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية لمكافحة الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 3، جانفي 2013.

4- شيماء مبارك، استراتيجية الخصخصة في المؤسسات العمومية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 26 سبتمبر 2016.

5- راضية شبيوتي، ضبط المرافق العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، جوان 2011.

6- مازن ليلو راضي وعلي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، عضو مجلس الدولة، جامعة القانون والعلوم السياسية، جامعة دھوك، 2017.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني بعنوان السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 24/23 ماي 2007.

2- حلري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، منشورة على الانترنت.

3- عيساوي عزالدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني بعنوان السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 24/23 ماي 2007.

4- نزيلوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، منشورة على الانترنت.

5- سرير عبد الله رابح، فعالية تسيير المؤسسة أداة الإبداع، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، يومي 18 و19 ماي 2011، جامعة سعد دحلب البليد، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير.

6- عصام نجاح، القانون الاقتصادي، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، دفعة 2015/2016، غير منشورة

هـ- المواقع الإلكترونية:

1 -dictionnaires de française LAROUSSE sur le site électronique: [https:// www.larousse.fr](https://www.larousse.fr) le 02/01/2019 a 21:15. -

2- رشيد ساسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، منشور بتاريخ: 2012/01/14، أطلع عليه بتاريخ 2019/01/6، منشور على الموقع الالكتروني:

<http://dr.sassane.over-blog.com/article-97075468.html>

3- رشيد بنعائش، مفهوم المصلحة العامة، الحوار المتمدن، عدد 2954، بتاريخ 2010/03/24 الساعة 16:43 تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/21، على الساعة 14:36 منشور على الموقع الالكتروني:

<file:///storage/emulated/0/Download/show.art.html>

- 3- الميلود بوطريك، التدبير المفوض للمرافق العامة والمنافسة، مقال منشور على الأنترنت، بتاريخ 2014/06/06 على الساعة 4:45 في الجمعة يونيو 06، 2014، 4:45، على الموقع الإلكتروني: <http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1092-topic>، تم الإطلاع عليه يوم 2018/01/12، على الساعة 9:30.
- 4- على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/Dictionary.com>، Web. 28 Sept. 2011...، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/15 على الساعة 15:46.
- 5- الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/15 على الساعة 16:15.

الهوامش:

- ¹ - بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني بعنوان السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 24/23 ماي 2007، ص 169.
- ² - الامر 88-01 المؤرخ في جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد 02 لسنة 2002.
- ³ دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- ⁴ - دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستور الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989، جر العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.
- ⁵ - الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995، المفى بموجب الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، الصادر في 20 جويلية 2003.
- ⁶ - نزيوي صليحة، المرجع ال نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، منشورة على الأنترنت، ص 8.
- ⁷ - الامر 88-201 المؤرخ في جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 02 لسنة 2002.
- ⁸ - القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48، ج ر العدد 14، الصادرة في 6 أوت 2000. وهذا القانون الذي استعمل مصطلح "مرفق لصالح الجميع".
- ⁹ - داود منصور، المرجع السابق، ص 5.
- ¹⁰ - قرنين الطاهر، الخصوصية بين الضرورة الاقتصادية وحق العمل، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46 ديسمبر 2016 المجلد ب، ص ص 129-141، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2016، ص 130.
- ¹¹ - الامر رقم 95/22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الصادر في 26 أوت 1995 ج ر رقم 48 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1995.
- ¹² - داود منصور، المرجع السابق، ص 5.

- ¹³ - الامر رقم 12/97 الصادر بتاريخ 19 مارس 1997، يعدل ويتمم الامر رقم 22/95 الصادر في 26 اوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 19 مارس 1997.
- ¹⁴ - الامر رقم 04/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وسيورها وخصوصتها، ج ر، العدد 47 لسنة 2001.
- ¹⁵ - شيماء مبارك، استراتيجية الخصوصية في المؤسسات العمومية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 26، سبتمبر 2016، ص 455.
- ¹⁶ - منصور داود، المرجع السابق، ص ص 8، 9.
- ¹⁷ - عصام نجاح، القانون الإقتصادي، محاضرات لقاء على طلبه الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015، غير منشورة.
- ¹⁸ - المرجع نفسه.
- ¹⁹ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، - التنظيم الاداري- النشاط الاداري، الطبعة الاولى، 2006، ص 185.
- ²⁰ - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحول الجديد، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص ص 12، 13.
- ²¹ - رشيد بنعاش، مفهوم المصلحة العامة، الحوار المتمدن، عدد 2954، بتاريخ 2010/03/24 الساعة 16:43 تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/21، على الساعة 14:36 منشور على الموقع الالكتروني:
<file:///storage/emulated/0/Download/show.art.html>
- ²² - مروان محي الدين قطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام) -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، سنة 2009، ص 28.
- ²³ - ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمانات المصلحة العامة وهدف المردودية -حالة عقود الامتياز- اطروحة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2011/2012، ص 51.
- ²⁴ - مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 29.
- ^{*} الليبرالية الجديدة هي: إيديولوجيا وتيار فكري واقتصادي- سياسي لعب الدور الأساسي في ظهور وتطور الرأسمالية كنظام اقتصادي واجتماعي وسياسي أنظر المرجع: طارق عثمان الحسون، العولمة والتنمية الاقتصادية، دار امجد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، 2015، ص 105.
- ²⁵ - ناصر لباد، المرجع السابق، ص ص 32-35.
- ²⁶ - ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمانات المصلحة العامة وهدف المردودية المرجع السابق، ص 52.
- ²⁷ - رشيد بنعاش، المرجع السابق.
- ²⁸ - محمد امين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر ورحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1995، ص 3.
- ²⁹ - المادة الاولى من الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المرجع السابق.
- ³⁰ - مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2017، ص 360.
- ³¹ - مخانشة أمنة، المرجع السابق، ص 249.

- ³² - المعدلة بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتممان للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.
- ³³ - المرجع نفسه، ص 18.
- ³⁴ - راضية شيبوتي، ضبط المرافق العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35، جوان 2011، ص ص 183-192.
- ³⁵ - شوايدية منية، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، عنابة، ص 291.
- ³⁶ - يقصد بـ "التدبير المفوض للمرافق العامة" "تفويض المرافق العامة" وهي التسمية التي اعتمدها المشرع المغربي من خلال إقراره الصريح بهذه التقنية في القانون رقم 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع المغربي افرد لهذا الأسلوب في تسيير المرافق العامة قانون خاص به على عكس المشرع الجزائري الذي نص عليه في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015.
- ³⁷ - الميلود بوطريك، مقال منشور على الأنترنت، بتاريخ 2014/06/06 على الساعة 4:45 في الجمعة يونيو 06 2014، على الموقع الإلكتروني، <http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1092-topic2>
- تم الاطلاع عليه يوم 2018/01/12، على الساعة 9:30.
- ³⁸ - بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستق في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، العدد 14، ص 545.
- ³⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة في 06 ذي الحجة الموافق ل 20 سبتمبر 2015.
- ⁴⁰ - الميلود بوطريك، المرجع السابق.
- ⁴¹ - بركيبة حسام الدين، المرجع السابق، ص 562.
- ⁴² - عقود الـ "B.O.T"؛ "B" هو اختصار للكلمة الانجليزية "Build" وتعني البناء، "O" هو اختصار للكلمة الانجليزية "Operate" وتعني التشغيل، و"T" هو اختصار للكلمة الانجليزية "Transfer" وتعني التحويل أو نقل الملكية.
- ⁴³ - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص 142.
- ⁴⁴ - منية شوايدية، المرجع السابق، ص 286.
- ⁴⁵ - أنظر: مروان محي الدين قطب، المرجع السابق، ص 11.
- ⁴⁶ - وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، دون طبعة، الجزائر، ص 73.
- ⁴⁷ - شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص 189.
- ⁴⁸ - شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص 189.
- ⁴⁹ - حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 43.

- ⁵⁰ - عيساوي عزالدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني بعنوان السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 24/23 ماي 2007. ص 31
- ⁵¹ - راضية شيبوتي، المرجع السابق، ص 191
- ⁵² - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 74.
- ⁵³ - المرجع نفسه، ص 75.
- ⁵⁴ - مازن ليلو راضي وعلي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، عضو مجلس الدولة، جامعة القانون والعلوم السياسية، جامعة دھوك، 2017. ص 20.
- ⁵⁵ - بن مسيلي الطاوس وبن سالم أسماء، تأثير المنافسة الحرة على التنظيم الهيكلي للمرفق العام، مذكره الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016. ص 4.
- ⁵⁶ - محمد الأمين بوسماح، المرجع السابق، ص 3.
- ⁵⁷ - ظريفي نادية، المرجع السابق، ص 199
- ⁵⁸ - مازن ليلو راضي وعلي يونس اسماعيل، المرجع السابق، ص 20.
- ⁵⁹ - شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية لمكافحة الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 3، جانفي 2013. ص 100.
- ⁶⁰ - المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
- ⁶¹ - Dictionary.com, LLC. "Effectiveness | Define Effectiveness at Dictionary.com." Dictionary.com Find the Meanings and Definitions of Words at Dictionary.com. 2011. Web. 28 Sept. 2011. <http://dictionary.reference.com/browse/effectiveness>
- على الموقع الإلكتروني، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/15 على الساعة 15:46
- ⁶² - الموقع الإلكتروني، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ⁶³ - سرير عبد الله راجح، فعالية تسيير المؤسسة أداة الإبداع، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، يومي 18 و 19 ماي 2011. جامعة سعد دحلب البليد، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، ص 3-18
- ⁶⁴ - ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمانات المصلحة العامة وهدف المردودية، المرجع السابق.
- ⁶⁵ - مازن ليلو راضي وعلي يونس اسماعيل، المرجع السابق، ص 20.
- ⁶⁶ - بن مسيلي الطاوس وبن سالم أسماء، المرجع السابق، ص 70.
- ⁶⁷ - المرجع نفسه، ص 32، 33.

